الوضوء بفضل ماء المرأة في الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

د. حامد محمود لطيف
المديرية العامة لتربية محافظة الانبار

الملخص:

للمرأة مكانتها الكبيرة في الإسلام ولها حض وافر ونصيب كبير في مسائل الفقه بما يخصها، المتنوعة في مختلف مجالات الحياة أو يخص علاقاتها مع المجتمع، وفي هذه المسألة الفقهية أتناول حكماً شرعياً في موضوع الطهارة وبيان فضلها من الماء ومدى جواز استعماله للرجل مستعيناً بكتب فقه المذاهب ومستدلاً بالسنة النبيوية من مظانها الأصلية وآثار الصحابة وأقوال السلف الصالح.

الكلمات المفتاحية: (وضوء الرجل، فضل المرأة).

Ablution thanks to a woman's water in Islamic jurisprudence
(Comparative jurisprudential study)

Dr. Hamed Mahmoud Latif
General Directorate of Education in Anbar Governorate

Abstract :

Women have a great place in Islam and have a great role and share in matters of jurisprudence regarding them in various areas of life or their relations with society. In this matter of jurisprudence, I address a legal ruling on the subject of purity and explain its virtue of water and the extent to which it is permissible for men to use it. I did that using the books of jurisprudence of schools of thought. I relied on the Sunnah of the Prophet from its original context, the narrations of the Companions, and the sayings of the righteous predecessors .

Keywords: (man's ablution, woman's virtue).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فقد تناولت مسائل الفقه الإسلامي مجالات الحياة، ولبت احتياجات الإنسان، ووضعت إجابات شافية لتساؤلات مهمة، وحلولاً واضحة لإشكالات متعددة، وكان للمرأة نصيب كبير في اجتهادات الفقهاء واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية فيما يتعلق بشؤونها من أحكام سواء على مستوى العبادات المتنوعة، أم المعاملات المختلفة، أم الأحوال الشخصية، أم غيرها من أحكام وتفصيلات تحدد مسارها في الحياة وفق رؤية شرعية ملتزمة.

وهذا كله لمكانتها السامية في الإسلام، ومنزلتها العالية وما عليها من واجبات، وما لها من حقوق كأنسان كرمه الله تعالى على سائر المخلوقات، وكأنثى أكرمها الله تعالى وأوجب على الآخرين صيانتها واحترامها.

والمسألة الفقهية التي أتناولها في بحثي هذا هي مما يتعلق بالمرأة وعلاقتها بالرجل في جزئية صغيرة من فقه الطهارة الواسع لكن ما أدهشني وزادني استغرابا تلك القراءة الفقهية التي قال بها بعض الفقهاء والتي في ظاهرها تدعو للعجب والاستغراب كونها تجعل للرجل غير ما تجعله للمرأة في موضوع لو عرضته على العقل المجرد شممت منه رائحة الانتقاص من المرأة وتمييز الرجل عليها؛ وعذرهم في ذلك ظنهم أن الدليل الصحيح المعتبر يؤيدهم في مجال تعبدي ليس فيه للعقل المجرد نصيب، ولا قوة فيه إلا للنص؛ فلا قول يعلوه مهما علا شأن المجتهد، وسمت رتبته فليس ثمة اجتهاد في معرض النص. فزادني ذلك كله همة أن أبحث هذه المسألة لا لقيمتها كمسألة فقهية بقدر ما لها من قيمة بوجوب هدر أي كلام ولو صدر من فقيه كبير معتبر يقلل من مكانة المرأة أو يفرق بينها وبين الرجل في مسائل تعبدية محضة ينبغي فيها أن تكون حالة من التساوي بينهما لذلك شددت العزم لبيان هذه المسألة وبيان حال الأحاديث التي استدل بها بعض أهل العلم في تقريرها قبولا وردا وصحة وضعفا ثم ذكر الرأي الراجح الذي تعضده مقاصد الشريعة وأدلتها الحكيمة.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة وستة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: القائلون بجواز وضوء الرجل بفضل المرأة، وأدلتهم.

المبحث الثاني: القائلون بمنع وضوء الرجل بفضل المرأة مطلقا، وأدلتهم.

المبحث الثالث: القائلون بمنع وضوء الرجل بفضل المرأة مقيدا، وأدلتهم.

المبحث الرابع: القائلون بكراهة وضوء الرجل بفضل المرأة، وأدلتهم.

المبحث الخامس: القائلون بالتفصيل، وأدلتهم.

المبحث السادس: مناقشة الأدلة مع بيان الرأي الراجح.

الخاتمة: وفيها ذكرت شتات ما تفرق، ونتائج البحث والتوصيات.

حكم الغسل والوضوء بفضل ماء المرأة

مدخل:

إذا تطهرت امرأة فأفضلت من طهورها شيئا، فهل يجوز التطهر بما أفضلت وضوء أو غسلا؟ هذه مسألة أختلف فيها أهل العلم إلى مذاهب متعددة وأقوال مختلفة ولكل فريق أدلته من السنة البنوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم ولدواعي البحث وترتيبه فإني سأجعل ذلك مقسما في مباحث؛ أبحث في كل مطلب بيان القول من جواز أو منع أو كراهة ، مع ذكر القائلين بذلك من الأئمة المعتبرين والمذاهب المشهورة وفقهاء سلف الأمة مستعرضا أدلتهم من الحديث الشريف وآثار الصحابة الكرام، موضحا صحتها من ضعفها مستندا على أقوال أهل الشأن في فن الحديث ثم أعمل مناقشة للأدلة مع بيان الراجح من الأقوال وسأجعله في ستة مباحث، وكما يأتي:

المبحث الأول: القائلون بجواز وضوء الرجل بفضل المرأة، وأدلتهم.

وهذا هو المذهب الأول وقال أصحابه بجواز اغتسال الرجل بفضل ماء المرأة، وإذا صح الغسل صح الوضوء بلا ريب. وبذلك قال عبد الله بن عمروعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة والزهري وعطاء وعكرمة [١]

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد وبه قال الزيدية[٢].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض، لأن النبي ﷺ إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه)[٣]

قال ابن عبد البر: (والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله، انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذْهَب إليه أن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال، والله المستعان)[٤]

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد)[٥].

وقد ثبت أيضاً عن أم سلمة وميمونة في روايات متفق عليها أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل مع كل منهما من إناء واحد.[٦]

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو طهارة فضل ماء المرأة لان عائشة رضي الله عنها لما اخذت بيدها الماء من القدح أول مرة صار الماء بعدها من فضلها، وما أستعمل الرسول ﷺ ذلك الماء إلا من فضلها، فدل على جواز اغتسال الرجل من فضل المرأة وهذا فعل الرسول ﷺ مع أهله فينبغي الأخذ به.[٧]

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ (ناوليني الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك)[٨].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن المرأة وأن كانت حائضا فإن الحيض لا يكون في أي موضع من جسدها سوى موضع الحيض نفسه، وإنها إذا أصابت ماء أو غيره يبقى على أصله من الطهارة، وهذا يدل على جواز اغتسال الرجل بفضل ماء المرأة[٩]

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (كان يغتسل بفضل ميمونة) عن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ[١٠]

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضحة أن النبي ﷺ اغتسل مما بقي من ماء اغتسلت فيه زوجه ميمونة وهو نص قاطع في المسألة مع الحديث الذي سيأتي بعده.

٤- عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس ، أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضلها، فذكرت ذلك له، فقال :(إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[١١].

وفي رواية (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)[١٢]

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة أن استعمال الجنب للماء لا يفقده حكم الطهورية، وهو حجة بينة للقول بجواز الطهارة بالماء المستعمل.

بيد أن الحديث مختلف في صحته وحوله كلام كثير فقد صححه الترمذي فقال: حسن صحيح، وصحح إسناده ابن جرير[١٣]، وابن العربي[١٤]، وابن دقيق العيد[١٥] ، وابن القيم[١٦] ، وابن رجب[١٧] ، والألباني[١٨] .

وأعلَّ بعض المحدثين الحديث وضعفوه؛ لأنه من رواية سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك هذا وإن كان صدوقا صالح الرواية فقد تكلموا في روايته عن عكرمة ووصفوها بأنها مضظربة وزادوا أنه تغير في آخر عمره وربما قبل التلقين في تحديثه[١٩].

ولعل هذه المشكلة وهي قبوله التلقين بعد أن تغيير هي من زادت حدة ناقدية ورفضهم لحديثه.

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال شريك: (كانوا يلقنون سماكًا أحاديثه عن عكرمة، يلقنونه عن ابن عباس، فيقول: عن ابن عباس). [٢٠]

قال الإمام ابن حزم: (وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جُرْحة ظاهرة).[٢١]

وأجاب من صحح الحديث بأن من رواه عن سماك ثلاثة من الثقاة وحديثهم عن سماك صحيح وهم سفيان الثوري، والشعبي، وأبو الأحوص، لسماعهم منه قبل اختلاطه وكونهم ممن يتثبت في الرواية وينتقي صحيحها؛ لا سيما شعبة الذي اشتهر بانتقاء حديث شيوخه.

قال المزي: (قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع من سماك قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم)[٢٢].

وقال الحافظ ابن حجر:(وقد أعلَّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم)[٢٣].

٥- عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وهو جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ منه، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقالَ: أيْنَ كُنْتَ يا أبَا هُرَيْرَةَ قالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ وأَنَا علَى غيرِ طَهَارَةٍ، فَقالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ.[٢٤]

وجه الدلالة من هذا الحديث هو تعجب الرسول ﷺ من اعتقاد أبي هريرة ان الرجل ينجس بالجنابة فجاء نفيه تنجس الرجل بالجنابة وإذا كان المؤمن لا ينجس بالجنابة فمن باب أولى أن يجوز التطهر بفضله والاغتسال به لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.[٢٥]

المبحث الثاني: القائلون بمنع وضوء الرجل بفضل المرأة مطلقا، وأدلتهم.

يرى فريق من العلماء وفقهاء الأمصار عدم جواز اغتسال الرجل من فضل المرأة مطلقا دون قيد أو شرط، فقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم جواز اغتسال الرجل من فضل ماء المرأة، سواء أكانت حائضاً أم غير حائض، بل وذهب إلى أن الرجل إذا لم يجد ماء سوى فضل امرأة أن عليه التيمم فإن توضأ به فلا صحة له. غير أنه أجاز الوضوء بتلك الفضلة والغسل بها للنساء على كل حال.[٢٦]

ومما يجب التنبه له هنا أن ابن حزم له مفهوم خاص بفضل المرأة وهو أن يكون أقل مما استعملته فإن زاد أو تساويا جاز الوضوء به والغسل منه كونه لم يصح أن يطلق عليه فضل ماء

بمعنى لو أن امرأة عندها خمس لترات من الماء فاستعملت لترين وأبقت ثلاثة فلا بأس للرجل أن يتوضا منه لأنها استعملت أقل مما أبقت.

قال ابن حزم:(ولا يكون فضل إلا أن يكون أقل مما استعملته منه فان كان مثله أو أكثر فليس بفضل)[٢٧].

واستدل ابن حزم لقوله بحديث الحكم بن عمرو الغفاري (نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يتوضأَ الرجلُ بفَضْلِ طُهُورِ المرأةِ).[٢٨]

وحديث الحكم هذا مما اختلف المحدثون في تصحيحه، فحسنه الترمذي، وصححه ابن ماجه وابن حبان[٢٩] ، ومن المعاصرين الالباني[٣٠]

وضعفه الإمام البخاري كما ذكر الترمذي[٣١] وأحمد[٣٢] ، وأعله ابن عبد البر[٣٣] فقال: (مضطرب لا تقوم به حجة) . وضعفه النووي[٣٤]. وابن القيم[٣٥]

وجه الدلالة من هذا الحديث عند ابن حزم:

أن نهي النبي ﷺ يقتضي التحريم، ولا يصرف لغير التحريم إلا لعلّة ظاهرة أو لقرينة ظاهرة عن النبي ﷺ أو من عمل أصحاب النبي ﷺ.

وأن أحاديث الجواز مضطربة[٣٦] وعلى فرض صحتها فإنها منسوخة[٣٧] فلا يحل أخذ المنسوخ وترك الناسخ.[٣٨]

المبحث الثالث: القائلون بمنع وضوء الرجل بفضل المرأة مقيدا، وأدلتهم.

ويرى أصحاب هذا القول أن عدم جواز رفع الحدث بفضل المرأة لا يقال به على اطلاقه كما في قول ابن حزم ومن وافقه ووضعوا قيد أن تخلو المرأة بالماء، فإن لم تخلو به جاز وهذا قول عمر بن الخطاب وأم المؤمنين جويرية وعبد الله بن سرجس[٣٩] والاوزاعي والشعبي ، والمشهور عن أحمد وهو مذهب الإمامية.[٤٠]

ومرادهم بقولهم إذا خلت به ينصرف إلى معنيين:

المعنى الأول: هو أن تخلو المرأة بالماء في فلاة من الأرض أو في الحمام أو غيره دون أن يراها إنسان مميز سواء كان زوجها أم غيره، ذكرا أم أنثى فإن شاهدها مميز لا تسمى خلوة. وهذا القول هو المشهور في المذهب(٤١).

والمعنى الثاني: ويرى آخرون معنى للخلوة بالماء مغايرا وهو انفرادها باستعماله غسلا أو وضوء دون أن يشاركها رجل كزوج مثلا، شاهدها أحد أم لم يشاهدها. وهذا المعنى قال به بعض الحنابلة.

قال ابن قدامة: (وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله؛ لأن أحمد قال: إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به، وإذا شرعا فيه جميعًا فلا بأس به)(٤٢)

ويبدو لي أن المعنى الثاني اكثر قبولا، وإن كان الأكثر على خلافه، بيد أنه المعنى الذي يتناسب مع الحديث الذي استدلوا به لأن ظاهره العموم ولم يرد فيه أي اشتراط من النبي ﷺ لما فهمه أصحاب المعنى الأول.

قال محمد بن عثيمين: (وهذا أقرب إلى الحديث، لأن ظاهره العموم ولم يشترط النبي ﷺ أن تخلو به)(٤٣).

ثم إن الحنابلة أضافوا قيودا أخرى على هذه المسألة قال موسى بن احمد الحجاوي:(ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به أمرأة لطهارة كاملة عن حدث)(٤٤).

فالقيد الأول: (حدث) ومعناه لا يجوز رفع الحدث بفضل المرأة لا إزالة النجاسة فلو أراد رجل أن يزيل ما علق بثوبه من نجاسة بهذا الفضل جاز وكذا لو قام من نومه وأراد ان يغسل يده جاز.

والقيد الثاني: (رجل) ومعناه أنه ممتنع للرجل لا للمرأة فلو أرادت أمرأة أو أكثر أن تتطهر من فضل امرأة أخرى خلت بالماء جاز.

والقيد الثالث: (طهور يسير) ومعناه لو كان الماء كثيرا جاز استعماله لوضوء رجل أو غسله.

والقيد الرابع: (خلت به) وقد تقدم أعلاه معنى الخلوة.

والقيد الخامس: (طهارة كاملة) ومعناه أن الماء الذي تطهرت به المرأة يجب أن يكون طهورها منه طهارة كاملة فلو خلت بالماء وهي تغتسل وقبل إكمالها الغسل شاهدها زوجها جاز رفع حدث الرجل به وهذا سواء انتقضت الخلوة برؤية مميز في أول الغسل أو وسطه أو آخره.

القيد السادس: (عن حدث) معناه أن هذا الفضل قد تطهرت به عن حدث فلو قالت إنما استعملته للتبريد أو لتجديد الوضوء وإن لم ينقض او خلوت به لغسل ثوب أو إزالة نجاسة أو لاستنجاء من بول او غائط فإنه يجوز استعماله للرجل ولا يمتنع.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- حديث الحكم بن عمرو وقد تقدم ذكره وتخريجه وبيان وجه الدلالة في المطلب السابق.

٢- عن عاصم بن سليمان الأحول عن عبد الله بن سرجس ان النبي ﷺ (نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليشرعا جميعاً)[٤٥]

٣- عن دَاوُدَ بن عبد اللَّهِ عن حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قال: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النبي ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كما صَحِبَهُ أبو هُرَيْرَةَ، قال: (نهى ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أو يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ" زَادَ مُسَدَّد: "وَلْيَغْتَرِفَا جميعًا)[٤٦]

وقد تكلم ابن حزم في هذا الحديث فضعفه، فكتب له الحميدي رسالة من العراق يصحح فيها الحديث[٤٧] وقال الحافظ ابن حجر: (رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلَّه على حجة قوية)[٤٨].

وجه الدلالة من الاحاديث عند أصحاب هذا القول: هو جواز اغتسال الرجل من فضل ماء المرأة ما لم تخل به فان أخلت به فلا يجوز التطهر به.[٤٩]

المبحث الرابع: القائلون بكراهة وضوء الرجل بفضل المرأة، وأدلتهم.

وبين القول الأول المجيز للتطهر والثاني المانع لذلك توسط آخرون فقالوا بكراهة اغتسال الرجل بفضل ماء المرأة. وهذا القول نقل عن التابعيين سعيد بن المسيب [٥٠] والحسن البصري واختاره بعض الشافعية[٥١]

استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

واحتجوا بالاحاديث الثلاثة السابقة عن الحكم الغفاري وعبد الله بن سرسح وحميد الحميري لكنهم حملوا النهي لا على التحريم بل على الكراهة وإنما صرفوه عن الحرمة بدليل الأحاديث التي أجازت ذلك والتي ذكرناها في المطلب الأول وكأنهم توسطوا بين القولين المانع والمجيز.

المبحث الخامس: القائلون بالتفصيل وأدلتهم.

وفصل بعض العلماء القول في هذه المسألة فرأوا أنه يجوز تطهر الرجل بفضل وضوء المرأة، ولا يجوز له التطهر بفضل غسلها من جنابة أو حيض وهذا مروي عن عبد الله بن عمر والإمام عبد الرحمن الأوزاعي وهو رواية ثانية عن الحسن(٥٢).

روى مالك بسند صحيح عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا(٥٣).

واستدلوا بما يأتي:

فقد أحتجوا بما ذكره المانعون من أدلة وحملوها على أن هذا المنع إنما يراد به فضل غسل المرأة من حيض وجنابة، لا فضل وضوئها بدليل حديث عبد الله بن عمر(كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا) أخرجه البخاري. ورواه النسائي وابن ماجه – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – بلفظ " كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا (٥٤)" .

والمعنى: كما بينته الرواية الثانية أن مكان وضوئهم واحد يغترف منه الرجال فيتوضؤون ثم تأتي النساء فيتوضأن أو العكس ومراد عبد الله ابن عمر من ذِكر هذا بيان عدم تنجس الإناء من التناوب على الحوض بالوضوء منه حتى مع غمس الأيدي فيه ، وأن توضأ النساء منه غير مؤثر. وأيضا ثمت معنى له وهو أن المعني بذلك النساء المحارم مع محارمهن من الرجال في بيوتهم(٥٥). ولذلك بوب عليه البخاري " باب وضوء الرجل مع امرأته. "

وهذا يدل على أن هذا الفعل كان مشهورا، وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولم يأمر بتغييره، ولو كان غير جائز، لنهاهم النبي ﷺ عن فعله.

المطلب السادس: مناقشة الأدلة مع بيان الرأي الراجح.

بعد أن استعرضت ذكر الأقوال في هذه المسألة، ومذاهب العلماء، ونسبت كل قول إلى قائله، ثم ذكرت ما استدلوا به من أدلة، وبينت ما قاله أهل الحديث فيها من ضعف أو صحة أشرع الآن في مناقشة ما تقدم من أقوال مع بيان الرأي الراجح وعلى النحو الآتي:

اشترك القائلون بعدم الجواز مطلقا أو مقيداً والقائلون بالكراهة، بالاستشهاد على صحة مذاهبهم بالأدلة نفسها مع توجيه دلالتها بما بتناسب مع قولهم. ومن خلال تتبع أقوال المحدثين رأينا أنهم يختلفون في الحكم عليها صحة وضعفا لكن القول بضعفها هو قول أغلب العلماء المتقدمين فالبخاري واحمد ضعفا حديث الحكم بن عمرو الغفاري، ونقل ابن بطال عن البخاري قوله:(لا أرى حديث سوادة عن الحكم يصح)[٥٦]

ثم مما يدعم تضعيفهم للحديث شك بعض الرواة فمنهم من رواه فضل امرأة ومنهم من قال سؤر امرأة. وفضلها يعني فضل طهورها بينما سؤرها يعني بقية شربها. قال أحمد:(يضطربون فيه عن شعبة ..... وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة فلا يتفقون عليه)[٥٧].

وأما حديث عبد الله بن سرجس فقد ذكر ابن ماجه بعد روايته له ما يشير إلى عدم صحته عنده ثم قال: (حديث عبد الله بن سرجس وهم)[٥٨] وكذا قال عنه الدار قطني وهو إمام اهل العلل[٥٩]: هو وهم. أراد أن الصواب هو حديث الحكم بن عمرو. ثم إنه حكم بوقفه على الصحابي لا برفعه إلى النبي ﷺ. وهو قول البخاري إذ خطأ من رفعه وجزم بوقفه.[٦٠]

فالحديثان الصحيح فيهما أنهما موقوفان من قولي الصحابيين وليسا من قول الرسول عليه الصلاة والسلام.

أما حديث عبد الله بن عمر:(كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا) فهذا لا يمكن حصره بجواز التطهر بفضل المرأة إن كان من وضوء لا من غسل أو جنابة؛ فليس فيه ثمت ما يوحي بذلك بل هذا الحديث يصلح للاحتجاج للقائلين بالجواز كون الامر كان معهودا في زمنه ﷺ ولم ينه عنه عليه وما أمر بتركه ونبذه، بل كانت النساء يتوضئن بما فضل من ماء الرجال وكذا العكس يمكن حصوله ولا يستعبد وقوعه أبدا.

وقول ابن حزم إن أحاديث الجواز إن صحت فهي منسوخة دعوى لا قيمة لها ولا عليها دليل فإذا أمكننا الجمع بين الأحاديث الصحيحة المتعارضة فلا يصار الى القول بالنسخ ولا ثمت دليل على وقوعه. فكيف وأحاديث المنع غير سليمة من النقد والرد.

وأما أدلة القائلين بالجواز فأقواهن دلالة ظاهرة حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة. لكن على الرغم من أن الحديث صحيح الاسناد ورواه مسلم في صحيحه غير أنه غير محفوظ، والمحفوظ ما جاء في الصحيحين من كون الرسول ﷺ يغتسل هو وميمونة من إناء واحد. وإنما قلنا بذلك لأن راويها عمرو بن دينار وقع عنده تردد وشك فقال علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء قال. فلما لم يجزم هو وجاءت رواية أخرى بأسانيد صحيحة ومن وجوه متعددة جزم أصحابها بأنه اغتسل معها بإناء واحد صار الحكم إليها والقول بها[٦١].

وأما حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس فقد بينت اختلاف العلماء في الحكم عليه، لكن هو الآخر تكلم المتقدمون من أهل الحديث على ضعفه، وعلى هذا سار الإمام أحمد وإن كنت أميل الى قول القائلين بصحته للأسباب التي أوردتها في موضعها عند الكلام على الحديث وهو ما يعني وجود دليل صحيح في محل النزاع قوي في دلالته على جواز التطهر بفضل المرأة.

يتبقى لدينا أحاديث عائشة وميمونة وأم سلمة وأن النبي ﷺ اغتسل مع كل واحدة منهن من إناء واحد وهذه الروايات صحيحة متفق على صحتها رواها البخاري ومسلم بل وذكر ابن عبد البر في الاستذكار أنها تكاد تكون من المتواتر لكثرة طرقها وصحتها لكن الخلاف ليس في ثبوتها إنما في دلالتها فيرى الحنابلة ومن وافقهم أنها ليست نصا في محل النزاع لانهم لا يرون بأسا بالتطهر من إناء

مشترك بل يحددون ذلك بخلوة المرأة بالماء. والحقيقة أن هذا القيد الذي وضعوه ليس لهم فيه دليل قولي أو فعلي صحيح يروى عن رسول الله ﷺ فلا تسعفهم فيه حجة ولا يعضدهم فيه دليل. بل هو مستغرب إذ كيف أنك تجيز الوضوء مشتركا من إناء واحد فإذا خلت به صار ممنوعا فما الذي حدث ليحوله من ماء جائز الطهور، صحيح رفع الحدث به إلى غير جائز وما الذي تغير فيه أو تبدل فالماء هو نفسه والإناء هو نفسه فما عساها قد صنعت به في خلوتها؟ ثم أن المرأة عندما تغترف من قدح وتأخذ الماء في المرة الأولى يصبح الماء بعدها من فضلها ولو كان غير جائز أن يغتسل الرجل من فضل ماء المرأة لما فعله الرسول ﷺ مع أزواجه.

وإذا كانت حجتهم أنه من فعل بعض الصحابة أو قولهم فقد جاء عن صحابة آخرين ما يدل على خلاف ذلك، ويمكن لحديث عائشة وميمونة وأم سلمة بل ورواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس والروايات الأخرى الصحيحة التي مفادها ان الماء طهور لا ينجسه شي أن تعضد قول هؤلاء الصحب الكرام المجيزين لذلك فالخلوة بالماء لا تأثير لها في تغيير وصفه أو جنسه أو حاله ويجب أن يظل الماء على ما خلقه الله تعالى عليه لا ينتقل عنه إلى غيره إلا بدليل صحيح الثبوت صريح الدلالة سالم من النزاع لا يتطرق له الاحتمال.

وبناء على ما تقدم فإني أرى والله أعلم رجحان القول الأول وهو قول جمهور العلماء القائلين بجواز التطهر ورفع الحدث وضوء أو غسلا بفضل المرأة بل وكل ما يرفع حدث المرأة يرفع حدث الرجل لأنه لو كان انفرادها بالماء مؤثرًا في طهوريته لكانت مشاركتها الرجل في إناء واحد مؤثرة في طهورية الماء أيضًا؛ كون التأثير يأتي من استعمالها للماء، لا من انفرادها به. ثم إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير أوصافه الثلاثة: لونه، وطعمه، ورائحته.

وإذا كان فقهاء المذاهب أجمعوا على جواز تطهر المرأة بفضل الرجل فلا بد من القول بجواز تطهر الرجل بفضل المرأة بل إنه من الحيف الذي لا يقبله منطق ولا يرضى به عقل القول بعدم الجواز فهل يعقل أن المرأة تفقد طهورية الماء إذا خلت به دون الرجل! فإن شاهدها مميز ولو عن بعد عاد إلى حكمه من الطهارة! هذا ما لا يجب القول به ولا المصير إليه. كيف وقد كرم ديننا المرأة ولم

يجعلها شيئا منبوذا، كما كان العهد بها في الجاهلية، وعند كثير ممن سبق الاسلام من شرائع، حيث كانوا يستقذرون المرأة حال حيضها ونفاسها ولا يقربوها ولا يأكلون معها وغير ذلك، معتقدين نجاستها. ولله در ابن عباس حين سئل عن سؤر المرأة فقال: هي ألطف بنانًا، وأطيب ريحًا[٦٢].

ولعل هذا الأمر فطن إليه ابن حزم الذي منع مطلقا الوضوء بفضل المرأة ولأجل ألا يحمل كلامه على اتهامه للمرأة بما يشين فقال بعد أن قرر مذهبه في المنع قال ويجوز شربه، فكأنه أراد أنه ما منعه لشيء في المرأة مستقذر بل لوجود نص رآه ثابتاً صحيحاً فمنع الوضوء منه واجاز شربه لبقائه على طهوريته. وقد أثبتنا بحمد الله تعالى بطلان أدلتهم وردها.

الخاتمة:

بعد أن انتهيت بفضل الله تعالى من بحث مسألة وضوء الرجل من فضل ماء تطهرت به امرأة اجمع هنا شتات ما تفرق واذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج مع التوصيات.

١- اختلف علماء الأمة في هذه المسألة بين مجيز ومانع وقائل بالكراهة وبعضهم ذهب الى القول بالتفصيل.

٢- إن جماهير أهل العلم قد ذهبوا الى القوال بالجواز لأدلة صحيحة تعضد قولهم ولعدم وجود علة تجعل تمايزا بين الرجل والمرأة في هذه المسألة.

٣- إن أدلة القائلين بالمنع مطلقا أو مقيدا وكذا القائلين بالكراهة بعد عرضها على قواعد نقد الحديث والحكم عليه سندا ومتنا تبين ضعفها وعدم صلاحيتها للاستشهاد.

٤- إن القائلين بجواز الوضوء من فضل المرأة إلا اذا كان فضل حائض أو جنب لا يمتلكون دليلا يسعفهم للقول بهذا التفصيل وأن ما ذكروه من دليل يصلح حجة لمن أجاز مطلقا أكثر دون أن يؤكد مراد من ساقه من أصحاب هذا القول.

٥- إن المرأة كرمها الله تعالى ورسوله ﷺ والنساء شقائق الرجال فلا يجوز البيتة إجاد أحكام فقهية تدعو للحط منها ولو معنويا أو يشم منها رائحة الانتقاص دون وجود دليل صحيح الثبوت صريح الدلالة.

٦- إن الفقه الإسلامي فيه مسائل كثيرة تحتاج لأن تثور من قبل الباحثين وضوروة بيان الراجح منها وفق ما تعامل معه الائمة من منهج للترجيح لا على سبيل الظن والميل والهوى وهذه وصيتي لطلبة العلم بأن يقوموا بواجبهم تجاه تراث سلف الامة وعلمائها.

الهوامش:

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق: ١ / ١٠٨. مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٨ . صحيح البخاري: ١/ ١٠٣، (٢٦٠)، صحيح مسلم:٢٣٠/٤ (٤٥)، سنن أبي داود :٩٧/١ (٢٣٨)، سنن الترمذي:١/ ١٠٩ (١٢)، سنن النسائي:٣٨٢/١ (٢٣٥)، سنن ابن ماجة:١٣٣/١ (٣٧٦).

(٢) ينظر: الشيباني: المبسوط: ٢٧/١. التاج والإكليل:٥٢/١، ،الشافعي:الأم :١٣٦/١، ابن قدامة: المغني:١/ ١٠٨.

(٣) الشافعي: الام: ٩٨/٨.

(٤) التمهيد على الموطأ : ١٦٥/١٤.

(٥) صحيح البخاري:١٠٣/١،(٢٦٠)، صحيح مسلم:٢٣٠/٤ (٤٥)، سنن أبي داود:٩٧/١(٢٣٨)، سنن الترمذي:١٠٩/١(١٢)، سنن النسائي:٣٨٢/١(٢٣٥)، سنن ابن ماجة:١٣٣/١ (٣٧٦).

(٦) صحيح مسلم: ١٧٦/١(٦٥٩) و١٧٧/١(٦٦١) وينظر:سراج الدين: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٢/ ٥٩٢ ، تلخيص الحبير:١/ ٣٣٧، الدراية: في تخريج أحاديث الهداية : ١/٤٧.

(٧) ينظر: ابن القطان: بيان الوهم والإبهام في كتاب الإحكام: ٣٣١/٣ .

(٨) صحيح مسلم :١ /٢٤٤ (٢٩٨)، سنن أبي داود:١٠٨/١٠(٢١)، سنن الترمذي :١ /٢٤١(١٣٤) وقال عنه: (حديث حسن صحيح)، سنن النسائي: ١/ ١٤٦ (٢٧١) وقال عنه:(حديث حسن صحيح)، سنن ابن ماجة: ١/ ٢٠٧ (١٣٢) (٢٧١)، صحيح ابن حبان:١٩١/١(١٣٥٧)

(٩) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:١/ ٠٧٢

(١٠) صحيح مسلم: ٢٥٧/١ (٤٨) .

(١١) أخرجه عبد الرزاق(396) ، واحمد(٢١٠٠) و(٢١٠١) و(٢١٠٢) و(٢٥٦٦) و(٢٨٠٥) و(٢٨٠٦)، والدارمي(762) ، والنسائي(325) ، وابن ماجه(371) ، وابن الجارود في المنتقى(48) ، وابن خزيمة(109) ، وابن حبان (١٢٤٢) و(١٢٤٨).

(١٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (353) و (1514) و(36093) ، وابن ماجه(370) ، وأبو داود(68) ، والترمذي(65) ، وابن حبان (1241) و (1248) و (1261) و(١٢٦٩) .

(١٣) مسند ابن عباس: (٦٩٢/٢).

(١٤) عارضة الأحوذي: (٨٧/١).

(١٥) ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح: (١٢٤).

(١٦) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين:(٣٣٤/١)،

(١٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري:(٢٨٤/١)،

(١٨) صحيح سنن أبي داود: (٦٨).

(١٩) ينظر: المزي في تهذيب الكمال: 120 /12، العجلي: تاريخ الثقات :(680) والتلقين : هو ان يلقن الراوي الحديث ويقول له من لقنه هذا من مسند فلان او فلان

(٢٠) مسائله لأحمد:(ص: ٤٤٠) رقم ٢٠١٦

(٢١) المحلى :(1/ 206)

(٢٢) تهذيب الكمال :(12/ 120)

(٢٣) الفتح :(1/ 300)

(٢٤) صحيح البخاري: (٢٨٣)، سنن أبي داود: ١/١٢ (٢٣١)، سنن النسائي:٤٤٤/١(٢٧١١)، سنن ابن ماجة: ٢/ ٢٠٥ (٥٧٧)

(٢٥) ينظر: ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/ ٠٦٥

(٢٦) ينظر: المحلى: ١/ ٢٠٣

(٢٧) المحلى ١/ ٢٠٤ .

(٢٨) رواه النسائي ١/ ١٧٩، وأبو داود (٨٢)، الترمذي (٦٤)، ابن ماجه (٣٧٣)، أحمد (٥/ ٦٦)، الدارقطني ١/ ٥٣، البيهقي ١/ ١٩١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٤، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١٢٥٢، وابن حبان في صحيحه: ٤/ ٧١، كلهم من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم ابن عمرو

(٢٩) ينظر لمزيد من تخريج الحديث الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد صديق الغماري (ت١٣٨٠هـ) ٢٩٨/١.

(٣٠) ينظر: ارواء الغليل: ٤٣/١

(٣١) ينظر: العلل: ١٣٤/١

(٣٢) ينظر تنقيح التحقيق ٢١٥/١

(٣٣) ينظر: الاستذكار: ٢٠٩/١.

[٣٤] ينظر: الخلاصة": ٢٠٠/١

[٣٥] ينظر: تهذيب السنن: ١٤٩/١ .

[٣٦] المضطرب : وهو الذي يروى على أوجه مختلفة ولا تستطيع ترجيح إحدى الروايات على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح بأن يكون الرواة كلهم حفاظا أوله صحبة للمروي عنه ، ينظر: ابن جماعة: المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي: ٢٥٠/١

[٣٧] النسخ : هو رفع الشارع الحكم السابق من أحكامه بحكم لاحق : ينظر: السخاوي: فتح المغيث شرح لفية الحديث:٦٥/٣، الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١/ ٣٥١.

[٣٨] ينظر: المحلى: ٣٣٨/١.

[٣٩] عبد الله بن سرجس المزني: صحابي نزيل البصرة من حلفاء بني مخزوم . ينظر: مشاهير علماء الامصار:٤٤٦/٣ .

[٤٠] ينظر: ابن عبد البر الاستذكار: ١/ ٢٩٨. ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٠١٢

[٤١] ينظر: الانصاف للمرداوي ١/ ٤٩.

(٤٢) المغني: ١/ ١٣٧.

(٤٣) في الشرح الممتع ٢٥/١.

(٤٤) زاد المستقنع ١/ ٢٥.

[٤٥] سنن ابن ماجه: ١ / ١٣٣ (٣٧٤) ، سنن الدارقطني : ١ / ١١٦ (١) وقال عنه (حديث ضعيف) .

(٤٦) أخرجه أبو داود: (١/ ٢١)، والنسائي في السنن الكبرى: (١/ ١١٧)، وفي (المجتبى): ١٣٠/١، وأحمد في مسنده: ٤/ ١١١

(٤٧) ينظر تنقيح التعليق ٣٤/١

[٤٨] فتح الباري ٣٠٠/١

[٤٩] ينظر الإحكام في أصول الأحكام : ٢ / ٢١٥ .

[٥٠] ويرى شيخنا الدكتور هاشم جميل في كتابه فقه الإمام سعيد ٨/١ أن رأي سعيد بن المسيب هو المنع مطلقا كرأي ابن حزم الذي ذكرناه في المطلب الثاني وقال نقله ابن عبد البر في الاستذكار ٣٧٢/١ وعند مراجعة الاستذكار وجدته قد نسب الى سعيد القول بالكراهة لا المنع مطلقا ويؤيده ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٥) عن معمر، عن قتادة، قال: سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهاني عنه. ولعل شيخنا حمل ذلك على الحرمة من باب أن علماء السلف ربما إذا نهوا عن شيء فلحرمته؛ وإنما قلت أن النهي هنا يحمل على الكراهة فلما رواه

ابن أبي شيبة بسند صحيح (٣٥٧) حدثنا عبدة بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يكرهان فضل طهورها.

(٥١) ينظر الأوسط :١/ ٢٩٢، المجموع :٢/ ٢٢١، المحلى: ١/ ٢٠٥، فقه سعيد بن المسيب:٨/١ ، وينظر اختيار بعض الشافعية في تحفة المحتاج:١/ ٧٧

(٥٢) ينظر: الاستذكار ٣٧١/١

(٥٣) الموطأ (١/ ٥٢)

(٥٤) البخاري : برقم ١٩٣ ، والنسائي في الكبرى رقم ٧٠ ، وابن ماجه (٣٨١)

(٥٥) وينظر طرح التثريب: ٢ / ٣٩. ونيل الأوطار للشوكاني ٤٣/١ .

(٥٦) ابن بطال: شرح صحيح البخاري : ١/ ٢٩٥

(٥٧) التنقيح (١/ ٢١٥)

(٥٨) مغلطاي: شرح سنن ابن ماجة: ٢١١/١ .

(٥٩) سنن الدار قطني ١١٦/١

(٦٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٩٥/١ ، وينظر البيهقي في السنن الكبرى:١/ ١٩٢.

(٦١) ينظر: فتح الباري :١/ ٣٥٩.

(٦٢) مصنف ابن ابي شيبة رقم ٣٤٨ .

المصادر والمراجع:

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن التشييري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٣٦ هـ- ٢٠٠٥م)

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية ، (ط١، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٤. الاستذكار لابن عبد البر ، تحقيق : سالم عطا ، دار الكتب العلمية –بيروت (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م)

٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) لمحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى : ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: للامام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ

٧. الاقتراح في بيان الاصطلاح : للإمام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت

٨. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، تأليف: علي بن هبة الله بن نصر مؤكولا (ت ٤٧٥ هـ):(ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١)

٩. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٠. الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف: أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٩هـ) تحقيق أبو جمال صغير احمد، ط١، دار طيبة الرياض، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .

١١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٢٦هـ) طبعة دار النشر ، بيروت

١٣. البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأنصار، الامام المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى، (٨٤٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد ثامر دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

١٤.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني(ت ٧٨٥هـ)، ط٢، دارالكتب العربية بيروت ، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.

١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت) ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أبي الغيط وعبد الله سلمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع ،الرياض السعودية، ١٤٢٠هـ .- ٢٠٠٤ م)

١٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الإحكام : علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان (ت ١٢٨هـ)، تحقيق: دكتور حسين آيت سعيد ، (ط١، دار طيبة – الرياض ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني (ت ٥٠١١هـ)، طبعة الكويت

١٨. التاج والاكليل: محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت ٨٩٧هـ) طبعة دار الفكر . بيروت ، ١٣٩٨هـ . ١٩٨٧م .

١٩. تذكرة الحفاظ : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م

٢٠. تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعده النسائي ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، ط ١ ، ١٣٦٩ م)

٢١. تغليف التعليق لابن حجر ، (ط١، دارعمارة، ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥ م)

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المشهور بابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : (ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٩ م) ٢٣١) ،

٢٣. التنقيح التحقيق في احاديث التعليق : شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ) تحقيق سامي جاد الله وعبد العزيز الخطاني دار النشر أضواء السلف الرياض ظ ذ١ ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

٢٤. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي(ت ٧٤٤هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ١٩٩٨م، بيروت

٢٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

٢٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

٢٧. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق احمد بن علي دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٢٨. حاشية الجمل على المنهج : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري العلامة سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) ، (طبعة دارالفكر – بيروت :)

٢٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي المالكي(ت ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشخ محمد البقاعي ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٣٠. الحاوي الكبير : بو الحسن محمد حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق الدكتور محمد المطرجي، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

٣١. خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق حسين إسماعيل الجمل مؤسسة الرسالة لبنان ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م .

٣٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: دار المعرفة – بيروت .

٣٣. الذخير: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق : محمد الحجي ، طبعة دار الغرب . بيروت ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤م

٣٤. سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٣٥. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي : تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت .

٣٦. سنن البيهقي : أحمد بن علي بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : عبد - ١٩٩٤ م) : ١ / ١٩١ (١٧) . القادر عطا ، طبعة مكة المكرمة : ١٤١٤ هـ

٣٧. سنن الدارقطني : علي بن عمرو أبو الحسن البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله بن هاشم اليماني دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٦ م)

٣٨. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٩. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق : مكتب تحقيق التراث : دار المعرفة ببيروت الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ .

٤٠. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٤١. السير الجرار : المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)

٤٢. شذرات الذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط– دار ابن كثير، دمشق – بيروت – ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٤٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن ابي الحسن الحلي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: السيد صادق الشيرازي ،ط٢، طهران ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

٤٤. شرح السنة : حسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط ٢ ، دار النشر – المكتب الإسلامي ، دمشق – بيروت – ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م

٤٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى،١٤٢٢-١٤٢٨هـ

٤٦. شرح زاد المستقنع الحجاوي: أبو النجا موسى بن أحمد، شرف الدين الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، شرح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير

٤٧. شرح سنن ابن ماجة : مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي : أبو عبد الله علاء الدين (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق : كامل عويطة ، (ط١) ، مكتبة نزار مصطفى الباز. المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م)

٤٨. شرح صحيح البخاري : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت ٤٤٩ هـ) : (٢ مكتبة الرشد ، السعودية – الرياض ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣

٤٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط٢، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م .

٥٠. صحيح البخاري : الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير واليمامة ، بيروت ، ط ٣، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

٥١. صحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م

٥٢. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : ٢٦١ هـ المحقق : مجموعة من المحققين: دار الجيل – بيروت الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

٥٣. طبقات الحفاظ

٥٤. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

٥٥. علل الترمذي الكبير : أبو طالب القاضي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، والسيد أبي المعاطي النوري ، (ط) ١ ، عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م)

٥٦. العلل ومعرفة الرجال: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني ، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠١ م

٥٧. غريب الحديث والاثر: الامام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ) تحقيق: د محمود محمد الطناجي وطاهر احمد الرازي، (ط ، دار الفكر بيروت ، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م) .

٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥٩. فتح المغيث شرح الفية الحديث : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط ١ ، دار الكاتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

٦٠. الفروع ومعه تصحيح الفروع : علاء الدين بن سلمان المرداوي : للإمام محمد بن مفلح بن مفرج أبي عبد الله شمس الدين المقدسي

٦١. فقه الامام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبدالله مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م

٦٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة تاليف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب

٦٣. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش ، (المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)

٦٤. كتاب الأم : محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، (ط) ٢ ، دار المعرفة ، بيروت١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م)

٦٥. كتاب الطهارة : السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) ، (ط) ٣ ، طهران ، ١٤١٠ –١٩٩٠م)

٦٦. الكفاية في علم الرواية : أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ تحقيق : أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني ، (طبعة المكتبة العلمية – المدينة المنورة

٦٧. لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ) طبعة دار الفكر بيروت

٦٨. المبسوط : محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ،(مطبعة إدارة القرآن والعلوم والنشر – كراتشي)

٦٩. المجموع : محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ط! ، إدارة المطبعة المنيرية

٧٠. مجموع الفتاوي تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٧١. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر

٧٢. المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٧٣. المحلى بالاثار : أبو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق : احمد شاكر ، مطبعة دار الفكر بيروت

٧٤. مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) طبعة دار الرسالة الكويت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٧٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل تاليف أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني مؤسسة قرطبة – القاهرة

٧٦. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م

٧٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : أحمد بن أبي بكر إسماعيل الكناني (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق : محمد منتقى الكشناوي ، ط ٢ ، دار الكتب العربية – بيروت ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)

٧٨. مصنف ابن ابي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، (ط١، مكتبة الرشد ، ١٤٠٩ هـ – هـ – ١٩٨٩م) : ١ / ٣٨ .

٧٩. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي– الهند لطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٨٠. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى (ط ١ القاهرة ، ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م)

٨١. المغني عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ) (طبعة دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٤ هـ. – ١٩٨٤م)

٨٢. المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي ، محمد بن إبراهيم بن جماعة ، تحقيق : محي الدين عبد الرحمن رمضان ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)

٨٣. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٨٤. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، (ت ٧٦٤ هـ)،تحقيق: أحمد الأرنؤوط،(طبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)